الشركة العقارية السعودية
(شركة مساهمة سعودية)

سياسة ومعايير العضوية في
مجلس الإدارة ولجانه

معتمدة من الجمعية العامة العادية

25 يونيو 2025

تاريخها يحكي
SINCE 1976

تم إعداد هذه الوثيقة ومحتوياتها للاستخدام الداخلي فقط لشركة العقارية السعودية، ويجب التعامل معها على أنها مواد سرية غير قابلة للنشر. لا يجوز نسخ أي جزء من هذا المستند أو تخزينه في أي نظام أو شكل أو نقله بأي وسيلة، إلكترونية أو ورقية أو بأي طريقة أخرى، دون موافقة خطية مسبقة من السلطة المختصة في الشركة العقارية السعودية. إن مخالفة البنود المذكورة أعلاه قد تؤدي إلى إخضاع الفرد أو الكيان المخالف للإجراءات القانونية المعمول بها وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

اعتماد السياسة

الإعداد	إدارة الحوكمة
التاريخ	ديسمبر 2024
المراجعة/ التوصية	لجنة الترشيحات والمكافآت رقم (توصية 4/ 14/ ك/ 2024م-ت)
التاريخ	28 جمادى الآخرة 1446هـ الموافق 29 ديسمبر 2024م
المو افقة	مجلس الإدارة رقم (قرار/1/3/م/2025م ت)
التاريخ	26 رجب 1446هـ الموافق 26 يناير 2025م
الاعتماد	الجمعية العامة
التاريخ	25 يونيو 2025
رقم النسخة	النسخة الأولى

جدول المحتويات

التعريفات 4
1. المقدمة 5
2. معايير تشكيل مجلس الإدارة 6
3. شروط عضوية مجلس الإدارة ولجانه 6
4. إجراءات الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة 8
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة 9
6. تعيين أعضاء مجلس الإدارة 9
7. تعيين أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس 9
8. تعاقب أعضاء مجلس الإدارة ولجانه 9
9. انتهاء عضوية مجلس الإدارة ولجانه 10
10. إشعار الهيئة 11

التعريفات

مع مراعاة التعريفات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما، تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

العبارة	التعريف
الشركة	الشركة العقارية السعودية.
الجمعية العامة	الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة التي تنعقد بحضور مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة.
مجلس الإدارة/ المجلس	مجلس إدارة الشركة السعودية العقارية.
النظام الأساس	النظام الأساس للشركة العقارية السعودية.
السياسة	سياسة ومعايير العضوية في مجلس الإدارة ولجانه.
نظام الشركات	نظام الشركات السعودي واللوائح والقرارات ذات العلاقة
الهيئة	هيئة السوق المالية.
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية السعودي واللوائح والقرارات ذات العلاقة
لائحة الحوكمة	لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية
العضو المستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلالية التامة في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة الحوكمة.
العضو التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي يكون جزء من الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
العضو غير التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون جزء من إدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
الإدارة التنفيذية	الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
الرئيس التنفيذي	الشخص الذي عينه مجلس إدارة الشركة ليقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة المجلس.
الأقارب	• الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا • الأولاد وأولادهم وإن نزلوا • الأزواج والزوجات

1. المقدمة

1.1. تمهيد

تدرك الشركة العقارية السعودية الدور المحوري لمجلس إدارتها في توفير الإشراف الاستراتيجي والحوكمة لتعزيز رؤية الشركة وأهدافها طويلة المدى. يساهم مجلس الإدارة وأعضاؤه في النمو المستدام وخلق القيمة لأصحاب المصالح من مساهمين، وموظفين، وعملاء، والمجتمع، وغيرهم.

1.2. الغرض من السياسة

1.2.1. تهدف هذه السياسة إلى وضع المبادئ التوجيهية للشركة فيما يتعلق بسياسات ومعايير ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتشكيل اللجان المنبثقة عنه دون الإخلال مع المتطلبات الرقابية ذات الصلة.

1.2.2. تنطبق المبادئ الواردة في هذه السياسة على الأعضاء الحاليين والمرشحين لعضوية مجلس الإدارة واللجان.

1.2.3. تم تطوير هذه السياسة بما يتوافق مع النظام الأساس للشركة والمتطلبات الرقابية للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركات والمتطلبات الرقابية والأنظمة الأخرى ذات الصلة في المملكة العربية السعودية، وتعتبر هذه السياسة جزء لا يتجزأ من الإطار العام لحوكمة الشركة. وفي حال ظهور أي خلاف مستقبلاً بين أحكام هذه السياسة والمتطلبات الرقابية ذات الصلة، تسري المتطلبات الرقابية على أحكام السياسة إلى أن يتم تعديلها.

1.3. مسؤولية حفظ السياسة

1.3.1. تتولى إدارة الحوكمة مسؤولية حفظ النسخ المعتمدة من هذه السياسة، ويجوز المشاركة أو الإفصاح عن السياسة أو نشرها الكترونياً وفقاً لآلية النشر المناسبة.

1.3.2. يتم حفظ هذه اللائحة بصيغتين أحدهما في صورة قابلة للتعديل والأخرى في صورة غير قابلة للتعديل على ألا يتم مشاركة السياسة إلا في صيغتها غير القابلة للتعديل.

1.4. مراجعة وتحديث السياسة

1.4.1. يتم مراجعة السياسة من قبل إدارة الحوكمة ولجنة الترشيحات والمكافآت كل ثلاث سنوات أو كلما دعت الحاجة قبل عرضها على مجلس الإدارة للتوصية والجمعية العامة للاعتماد، وتهدف عملية المراجعة إلى التأكد مما يلي:

1.4.1.1. تغطية السياسة للمعايير الرئيسية لترشيح وانتخاب وتعيين أعضاء المجلس واللجان.

1.4.1.2. توافق السياسة مع ممارسات الحوكمة التي تنظم عمل مجلس الإدارة واللجان.

1.4.1.3. التأكد من الالتزام بالقوانين ومتطلبات الجهات الرقابية.

1.4.1.4. التوافق مع أحكام النظام الأساس للشركة.

1.4.1.5. أي تعديلات أخرى ضرورية.

2. معايير تشكيل مجلس الإدارة

2.1. يتكون المجلس من أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تتجاوز الأربع سنوات وذلك بما يتوافق مع النظام الأساس للشركة والمتطلبات الرقابية ذات الصلة. ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة مماثلة، كما يجوز لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس مال الشركة. ويجب أن يتضمن تشكيل المجلس أعضاء مستقلين تتحقق فيهم شروط الاستقلالية الواردة في هذه السياسة.

2.2. يراعى في تشكيل المجلس ما يلي:

2.2.1. تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.

2.2.2. أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.

2.2.3. ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

2.2.4. لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس إدارة الشركة خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته.

2.3. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس ونائباً للرئيس.

2.4. يجوز أن يعين المجلس من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

3. شروط عضوية مجلس الإدارة ولجانه

3.1. أن يكون عضو مجلس الإدارة/ اللجان من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار والمساهمة بفاعلية في إدارة الشركة وازدهارها وحماية مكتسباتها.

3.2. ألا يشغل عضوية في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

3.3. ألا يكون عضو مجلس الإدارة موظفاً في شركة منافسة، أو مشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة إلا بموجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة.

3.4. ألا يكون قد سبق عزله، أو إقالته من مجلس الإدارة/لجنة شركة مساهمة أو من أي منشأة بسبب الإهمال، أو سوء الإدارة، أو عدم الانتظام في حضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه.

3.5. ألا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون غير صالح لعضوية المجلس/اللجنة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.

3.6. أن يمثل جميع المساهمين، ويلتزم بمبادئ الصدق والأمانة والإخلاص والرعاية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

3.6.1. أن تكون علاقة العضو بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو شركاتها التابعة.

3.6.2. أن يتجنب العضو التعاملات التي تنطوي على تعارض مصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام والمتطلبات الرقابية التي تتعلق بتعارض المصالح.

3.6.3. أن يقوم بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في لوائح الشركة ونظامها الأساسي والمتطلبات الرقابية ذات الصلة.

3.6.4. **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.

3.6.5. **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

3.6.6. **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

3.6.7. **المعرفة المالية:** أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.

3.6.8. **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

3.7. أن يكون العضو المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحيادية بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة، وعليه يجب ألا تنطبق على العضو المستقل أي من عوارض الاستقلال التالية:

3.7.1. أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.

3.7.2. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

3.7.3. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

3.7.4. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

3.7.5. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار المورّدين خلال العامين الماضيين.

3.7.6. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

3.7.7. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.

3.7.8. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

3.7.9. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

ولا تُعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة - التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية - الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي

تتّبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترَ لجنة الترشيحات والمكافآت خلاف ذلك.

4. إجراءات الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة

4.1. يجوز لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص أخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

4.2. على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة/اللجان، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر واحد على الأقل من تاريخ الإعلان.

4.3. على المرشح تقديم الآتي للشركة:

4.3.1. تقديم خطاب لإدارة الشركة يفيد برغبته في الترشيح خلال فترة الإعلان المحددة بشهر واحد من فتح باب الترشيح، على أن يكون الخطاب مصحوباً بسيرته الذاتية متضمنة مؤهلاته العلمية وخبراته العملية، وخبرته في مجال إدارة الشركة، وبيان مفصل بجميع عضوياته في مجالس إدارات الشركات أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة عنها، مع تحديد صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)، وطبيعة العضوية (بصفة شخصية أو ممثل عن شخصية اعتبارية)، بالإضافة إلى تقديم أي وثائق أخرى تطلبها الشركة.

4.3.2. تقديم بيان يتضمن أسماء الشركات المساهمة التي يشارك في عضوية مجالس إدارتها.

4.3.3. تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.

4.4. يشترط في جميع الأحوال أن يكون المرشحون لعضوية المجلس أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.

4.5. على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة- وتشمل:

4.5.1. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

4.5.2. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

4.6. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية دراسة طلبات المرشحين للتأكد من استيفاء جميع البيانات المطلوبة وفقاً للسياسات ذات الصلة المعتمدة في الشركة والمتطلبات الرقابية ذات الصلة، ورفع توصياتها بهذا الخصوص إلى مجلس الإدارة.

4.7. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.

4.8. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

5.1. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة، ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.

5.2. يجب على الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال.

6. تعيين أعضاء مجلس الإدارة

6.1. يتم إخطار الأعضاء الجدد بتعيينهم مع تزويدهم ببرنامج تعريفي يقدم لمحة عامة عن الشركة والأدوار والمسؤوليات المنوط بعضويتهم في المجلس وغيرها من المعلومات التي قد تساهم في قيامهم بدورهم بشكل فعال.

6.2. يتعين على إدارة الحوكمة بالشركة من خلال أمين سر المجلس/ أمين سر اللجنة تزويد أعضاء مجلس الإدارة/ اللجان بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة لأداء مهامهم على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مظللة وفي الوقت المناسب لتمكن من أداء واجباتهم ومهامهم.

7. تعيين أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس

7.1. يشكل مجلس الإدارة اللجان المنبثقة عن المجلس ويحدد أعضائها واختصاصاتها.

7.2. يجب تعيين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينشأ عنها حالات تعارض في المصالح، كالتأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صفقات الأطراف ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين كبار التنفيذيين، وتحديد المكافآت. ويلتزم رؤساء وأعضاء هذه اللجان بواجبات العناية والولاء والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.

7.3. يراعي المجلس عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء كانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.

7.4. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة، وتجوز مشاركته في عضوية اللجان الأخرى، على ألا يشغل منصب الرئيس في اللجان التي نصت عليها لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية.

7.5. لا يجوز أن يكون رئيس لجنة الحوكمة والمخاطر والالتزام عضواً/ رئيساً في لجنة المراجعة.

8. تعاقب أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

8.1. يتوجب على مجلس الإدارة التأكد من وجود خطة تعاقب وظيفي معتمدة تشمل أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية والوظائف الرئيسية في الشركة وذلك بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت.

8.2. كما يتوجب على المجلس اعتماد الخطة الاستراتيجية المعدة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لتطوير وتدريب المرشحين لتولي عضوية المجلس واللجان والإدارة التنفيذية والمناصب الرئيسية الواردة ضمن خطة التعاقب المعتمدة حال شغورها.

9. انتهاء عضوية مجلس الإدارة ولجانه

9.1. مجلس الإدارة

9.1.1. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعون يوماً من تاريخ انتهاء الدورة.

9.1.2. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ويجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة كما يجوز للمجلس إنهاء عضوية العضو في اللجان في حال تغيبه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات غير متتالية من اجتماعات اللجنة المعنية.

9.1.3. ويجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وعليها في هذه الحالة انتخاب مجلس جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وفقًا لأحكام نظام الشركات.

9.1.4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن تبلغ وزارة التجارة بذلك لتحديث السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

9.1.5. وإذا لم يكتمل نصاب انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تحقق النقص وذلك لانتخاب العدد الكافي من الأعضاء. وفي حال عدم حدوث ذلك، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال تسعين يوماً لانتخاب مجلس جديد أو إكمال العدد اللازم من الأعضاء أو أن يطلب حل الشركة.

9.1.6. إذا تقدم أعضاء مجلس الإدارة باستقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة العادية من انتخاب مجلس الإدارة، يتولى مجلس الهيئة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة، لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة، وفقاً لما يقرره مجلس الهيئة بحسب الأحوال.

9.1.7. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز المدة التي يستمر فيها المجلس المعتزل في عمله عن مئة وعشرون يوماً من تاريخ الاعتزال.

9.1.8. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس من خلال أمين سر المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

9.1.9. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذه اللائحة، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

9.1.10. عند انتهاء عضوية أي عضو من مجلس الإدارة بأي طريقة، يتوجب على الشركة إشعار الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب.

9.1.11. إذا استقال عضو المجلس، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض البيان على أعضاء المجلس لاتخاذ ما يلزم من إجراءات (إن لزم الأمر).

9.2. **اللجان**

تنتهي عضوية اللجان بأحد الطرق التالية:

9.2.1. انقضاء دورة المجلس.

9.2.2. انقضاء مدة اللجنة.

9.2.3. انتهاء عضوية العضو في المجلس سواء بسبب انتهاء مدة المجلس، أو حله، أو استقالة العضو، أو عزله.

9.2.4. إنهاء عضوية العضو من اللجنة أو مجلس الإدارة بسبب تغيبه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة من اجتماعات اللجنة أو المجلس دون عذر مشروع.

10. إشعار الهيئة

على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة واللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

تاريخها يحكي

SINCE 1976